محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميز :-

المميز ضده:-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ في القضية رقم ٢٠١٥/١٤٦ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢- لدى المميز بينات دفاعية حرم من تقديمها حيث كان خارج البلاد عند صدور الحكم ويرغب في تقديم بيناته الدفاعية .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة الطبيب الشرعي المأخوذة على الصفحة التاسعة من محضر التحقيق بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ حيث ذكر أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث إن أركان الشروع بالقتل غير متوفرة في هذه القضية وإن نية المميز لم تتجه إلى قتل المصاب بل إيذائه وإخافته حيث أصابه بطلقة واحدة ولم يكرر الإطلاق عليه علماً أنه كان مكشوف له والمسافة قريبة .

٥- إن المميز كان في حالة دفاع شرعي نتيجة إطلاق النار عليه وهذا ثابت من المبرز ن/٢ ودورية الشرطة من خلال شاهد النيابة الرقيب وكذلك تم تكسير زجاج سيارة المميز كما هو ثابت بالكشف المبرز من النيابة العامة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للمتهم .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قد مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ **قد أحالت المتهمين** :-

١.

٢.

الفريق الثاني :-

١.

٢.

٣. ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن:-

١.**جناية** الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والمتهم الحدث

٢-**جناية** التدخل بالشروع بالقتل القصد خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣-**جنحة** الحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٤٥ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والمتهم الحدث والظنين الحدث

٤- **جنحة** حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين والمتهم الحدث

.

الوقـائع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم هو والد المتهم الحدث وأن المتهم هو والد الظنين الحدث

lawpedia.jo

والمتهم وأنه يوجد بين فريقي هذه الدعوى خلاف قديم متجذر لم يتم الصلح عليه وأنه بحدود الساعة السادسة من مساء يوم ١٣/ ١١/ ٢٠١٣ التقى الفريقان على دوار المستندة في منطقة أبو علندا وأشهر كل من المتهمين أسلحة نارية (مسدسات) غير مرخصه قانوناً في حين قام المتهم بمناولة عمه المتهم سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوناً ومجهز للإطلاق حيث أطلق وولده النار باتجاه ما نتج عنه إصابته بعيار ناري في أعلى بطنه من الجهة اليسرى نفذ إلى أعلى بطنه الجهة اليمنى (بشكل ميزابي) كما قام بإطلاق النار بشكل مباشر باتجاه المتهم حافظ ولم يصبه وقام المتهم والظنين بإلحاق أضرار مادية مقصودة بمركبة المتهم ونتج عن إطلاق أضرار بمركبة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ وبالقضية رقم ٢٠١٥/١٤٦ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وفي حدود الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء ٢٠١٣/١١/١٣ وفي منطقة دوار المستندة بالقرب من أبو علندا وقعت مشاجره فيما بين المتهم وابنه الحدث من جهة (الفريق الأول) وما بين كل من المتهم وابنه الحدث والمتهم من جهة أخرى (الفريق الثاني) حيث كان اطراف الفريق الثاني يركبون بسيارة ولدى مرورهم بالقرب من دوار المستندة شاهده المتهم والذي كان معه ابنه الحدث عندها توقف المتهم بالقرب من الفريق الأول وقام المتهم بإطلاق أعيرة نارية باتجاه المتهم يقصد قتله حيث أصيب ببطنه نتيجة إطلاق النار عليه وتبين بأنه أصيب بعيار ناري دخل من أعلى يسار البطن وخرج من الناحية العلوية من البطن وأجريت له عملية استكشافية بالإصابة وتبين بأنها قد شكلت خطورة على حياته وأن مدة التعطيل

lawpedia.jo

هي أسبوعين قطعي من تاريخ الإصابة وبعدها قام المتهم بإلحاق الضرر بسيارة المتهم نتيجة إطلاق النار عليها كما قام المتهم بإلقاء الحجارة على سيارة المتهم وألحق بها أضراراً مادية وتم إلقاء القبض على المتهم بحوزته السلاح الناري المستعمل بالحادث ولدى تفتيش سيارة المتهم بعد الكشف عليها تبين وجود مسدس وتم ضبطه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي توصلت إليها ووجدت أن قيام المتهم بالتوقف بسيارته على دوار المستندة في يوم الحادث وبمجرد مشاهدته للمتهم يتوقف هناك عند أحد الخيم لشراء البنزين وقيامه فوراً بإشهار مسدسه غير المرخص قانوناً باتجاه المتهم صالح واصابته له في بطنه إصابة نافذه أدت إلى دخوله إلى المستشفى وإجراء عملية جراحية كبرى له وأن الاصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وأن مدة التعطيل هي اسبوعين قطعي من تاريخ الاصابة هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وكما جاء بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

أما بالنسبة فيما يتعلق بالمتهم فتجد المحكمة بأنه لم يثبت لها بأنه قام بإطلاق النار على المتهم بقصد قتله لأن المحكمة لم تقتنع بهذه الجزئية من شهادة المتهم والتي لم تتأيد بأي من شهادة الشهود الحاضرين على الحادث كما ان المسدس المضبوط في سيارة المتهم هو عباره عن مسدس صوت ولا يصلح لإطلاق الرصاص الحي مما يتعين على المحكمة اعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل وإعلان عدم مسؤوليته عن جرم حمل وحيازة سلاح بدون ترخيص .

أما بالنسبة للمتهم فتجد المحكمة وبما أن المتدخل يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وبما أن المحكمة لم تقتنع بأن المتهم كان قد شرع في قتل المتهم فإنه يتعين عليها إعلان براءته عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه ، أما فيما يتعلق بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وحيث ثبت للمحكمة بانه كان قد قام بإلقاء الحجارة على سيارة المتهم وإلحاق الأضرار بها .

كما تجد المحكمة بأن المتهم قد قام بإسقاط حقه الشخصي عن جميع المتهمين فإنه يتوجب على المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجرم إلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

على ضوء ذلك قضت المحكمة بما يلي :-

أولاً: بالنسبة للمتهم

١- إعلان براءته عن جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع المقنع بحقه .

٢- إعلان عدم مسؤوليته عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر إذ إن المسدس المضبوط هو مسدس صوت ولا يعتبر سلاح ناري .

ثانياً:- بالنسبة للمتهم

١- إعلان براءته عن جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع المقنع بحقه .

٢- إسقاط دعوى الحق العام عنه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي حيث تنازل المتهم

ثالثاً:- بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

١- إسقاط دعوى الحق العام عنه فيما يتعلق بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير لكون الشاكي المتهم قد تنازل عن شكواه .

٢- إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/د من ذات القانون الحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة السلاح المضبوط.

٣- تجريمه بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

عطفاً على ما جاء بقراري الإدانة والتجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة السلاح المضبوط.

ونظراً لقيام المشتكي بإسقاط حقه الشخصي عن المجرم الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة٣/٩٩ تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة السلاح المضبوط والمستعمل بالحادث .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة السلاح المستعمل المضبوط بالحادث.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثاني الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حُرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٦/٣/٩ وعلى الصفحة رقم ٣٧ من محاضر المحاكمة قررت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها .

وحيث إن المتهم محمد حافظ يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٢٦١ /٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز والطلب المقدم من مساعد نائب محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو رئيس الديوان	عضو نائب الرئيس	

دقق/ ر.ن